

## 201299 – توفيت وتركت زوجاً وأخاً من الأم وابناً أخ من الأم ؟

### السؤال

ماتت وتركت زوج ، وأخ من أم ، وابناً أخ من أم ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ماتت المرأة عن زوج وأخ من الأم ، وعن ابني أخ من الأم ، فإن مسألتها تكون " كلاله " ، والكلالة : هي كل من مات وليس له والد ولا ولد .

فإذا انحصرت الورثة في هؤلاء المذكورين فقط ، فإن قسمة التركة على ما يلي :

للزوج : النصف ؛ لعدم فرع الوارث ، قال تعالى : ( وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَدٌّ ) النساء/12 .

ولالأخ من الأم : السدس فرضاً ، والباقي رداً ، فأما دليل إرثه السدس فرضاً – إذا انفرد – قوله تعالى : ( وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ

كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ) النساء/12 .

قال ابن قدامة رحمه الله : " والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم ، بإجماع أهل العلم ، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص : " وله

أخ أو أخت من أم " انتهى من "المغني" (6 / 163) .

وأما دليل إرثه الباقي رداً : عموم ما ورى الشيخان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ

بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ) البخاري (6249) ، ومسلم (3028) .

وأما ابنا الأخ من الأم ، فلا يرثان ؛ لأنهما ليسا من أصحاب الفروض ، ولا من العصبية ، فهما من ذوي الأرحام ، وذوو

الأرحام لا يرثون مع وجود أصحاب فروض ، ولا مع وجود عصبية للميت .

والله أعلم .